الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أورغواي*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، بيلاروس*، تيمور ليشتي*، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، دولة فلسطين*، سري لانكا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مصر*، المغرب*، المكسيك*، موزامبيق*، موناكو*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٣
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يذكّر بجميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ٧/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في التمتع بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن التعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن وتيرة التقدم نحو بلوغ العديد من أهداف التعليم للجميع المحددة لعام ٢٠١٥، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بطيئة، ولأن معظم هذه الأهداف لن تتحقق على الأرجح، رغم أن التقدم المحرز في بعض أفقر بلدان العالم يبين ما يمكن أن يتحقق في ظل التزام الحكومات الوطنية والجهات المقدِّمة للمعونة، بما في ذلك زيادة عدد الأطفال الذين يلتحقون بمرحلة ما قبل المدرسة، ويستكملون التعليم الابتدائي، وينتقلون إلى التعليم الثانوي،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك ضمان توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي، والحاجة إلى ضمان أن يكون الحق في التعليم عاملاً محورياً في سياق خطة ما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويرحب في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣،

١- *يدعو* جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، من أجل ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير بما يلي:*

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم المتعلق بإمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم[(١)]؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

---

(١) A/HRC/23/35.

(د) مساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وإزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وتحقيق أهداف خطة توفير التعليم للجميع؛

(هـ) المبادرات الدولية التي تهدف إلى مناقشة خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥ وتعزيزها، والتي تؤكد في الوقت نفسه أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد كلٌّ من الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وعمليات التشاور الجارية الأخرى؛

٣- *يدعو* بصورة عاجلة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف خطة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ويرحب في هذا الصدد بمبادرة التعليم أولاً التي أطلقها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك مجالاتها الثلاثة ذات الأولوية المتمثلة في إلحاق جميع الأطفال بالمدارس، وتحسين جودة التعليم، والنهوض بالمواطنة العالمية؛

٤- *يحث* جميع الدول على الإعمال الكامل للحق في التعليم من خلال جملة أمور، منها تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، بوسائل منها ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات مناسبة بشأن إعمال الحق في التعليم؛

(ب) إنشاء مؤسسات وآليات مستقلة مناسبة، أو تعزيز المؤسسات والآليات القائمة، لبحث الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، مع التأكيد في هذا الصدد على أهمية استقلال هذه المؤسسات، بما في ذلك الجهاز القضائي؛

(ج) ضمان توفير الحماية الكاملة للحق في التعليم، بما في ذلك ما يتعلق بمسؤوليات الجهات الخاصة المقدمة للتعليم؛

(د) تيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية المناسبة، بطرق منها اعتماد الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالوضع القانوني والمساعدة القانونية؛

(هـ) ضمان تقديم التدريب المناسب للمهنيين المعنيين بدراسة الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون، وكذلك، عند الاقتضاء، أعضاء الآليات شبه القضائية المختصة ذات الصلة؛

(و) تعزيز جهود التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم والآليات المتاحة لإعمال هذا الحق على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) تشجيع وضع واستخدام مؤشرات مناسبة بشأن الحق في التعليم؛

٥- *يحث* الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تكثيف جهودها من أجل نشر وتعزيز الاحترام والفهم العالميين لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان كوسيلة إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم؛

٦- *يشجّع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة والبرامج، كلاً في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية المقدمة للحكومات؛

٧- *يشدد* على أهمية مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانات في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٨- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.